نصاب الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأموال في الفقه الإسلامي

إعداد
د. زكريا عوض محمود بني ياسين
الأستاذ المشارك بقسم الشريعة - كلية الشريعة والقانون
جامعة جازان - المملكة العربية السعودية

موجز عن البحث

إن مما يُعرَض أمام المحاكم اليوم ويحتاج إلى إقامة الدليل والبرهان لفض الخلافات والمنازعات فيه أحكام الأحوال الشخصية، وهي الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته، بدءاً بالزواج، وانتهاء بتصفية التركات أو الميراث، وهي تشمل أحكام الولاية والوصاية على الصغير، وأحكام الأسرة من خطبة وزواج، وحقوق الزوجين من مهر ونفقة، وحقوق الأولاد من نسب ورضاع ونفقات، وانحلال الزواج بالطلاق والخلع، والإيلاء واللعان والظهار، وأحكام أموال الأسرة من ميراث ويسمى فقهاً (الفرائض). ووصايا ونحوها مما يعد تصرفاً مضافاً لما بعد الموت.

وقد جعلت الشريعة الشهادة إحدى الطرق الكفيلة بإثبات هذه الحقوق، فبها يستطيع الإنسان الوصول إلى حقه ويسهل على القضاة فض الخلافات والمنازعات التي تحصل بين الناس في هذه الحقوق، إلا أن الشريعة جعلت النصاب الذي تثبت به غير متساوٍ في جميع هذه الأحكام.

وبما أن الحديث عن نصاب الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية يطول لما يشتمل عليه من قضايا كثيرة ومتنوعة فمنها ما يتعلق بالأموال ومنها ما يتعلق بالأبدان، فقد اخترت منها ما يتعلق بالأموال موضوعـًا للبحث لاختلاف كل واحد منها عن الآخر في الحكم ولتقييد الأبحاث في العادة كمـًا وكيفـًا . وقد سبق وان تكلمت في ما يتعلق بالأبدان في بحث سابق بعنوان" نصاب الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان في الفقه الإسلامي" .

Abstract

What is presented to the courts today and needs to establish evidence and evidence for resolving disputes and disputes are personal status provisions, which relate to the relationship of the person with his family, from marriage to the liquidation of inheritance or inheritance. These include the provisions of state and guardianship of the young, And the rights of the spouses of dowry and maintenance, and the rights of children from the proportions of breastfeeding and expenses, and the dissolution of marriage divorce and divorce, and give, and humiliation and show, and the provisions of the family funds from the inheritance and called the jurisprudence (obligatory). Commandments and so on, which is considered an act of addition to the post-death.

The Shari'a has made the testimony one of the ways to prove these rights. In this way, a person can reach his right and make it easier for the judges to settle differences and disputes that arise between people in these rights. However, Shariah has made the quorum in which it is proven unequal in all these rulings.

Since the talk about the quorum of the certificate in matters of personal status is long because of the many and varied issues that include money, including what is related to debt, I have chosen from them as the subject of research to differ from each other in the governance and to restrict research in the normal and qualitative. I have already spoken in relation to Abadan in a previous research entitled "The quorum of the certificate in matters of personal status related to bodies in Islamic jurisprudence"

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ... أما بعد:

إن مما يُعرَض أمام المحاكم اليوم ويحتاج إلى إقامة الدليل والبرهان لفض الخلافات والمنازعات فيه أحكام الأحوال الشخصية، وهي الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته، بدءاً بالزواج، وانتهاء بتصفية التركات أو الميراث، وهي تشمل أحكام الولاية والوصاية على الصغير، وأحكام الأسرة من خطبة وزواج، وحقوق الزوجين من مهر ونفقة، وحقوق الأولاد من نسب ورضاع ونفقات، وانحلال الزواج بالطلاق والخلع، والإيلاء واللعان والظهار، وأحكام أموال الأسرة من ميراث ويسمى فقهـاً (الفرائض). ووصايا ونحوها مما يعد تصرفـاً مضافـاً لما بعد الموت.

وقد جعلت الشريعة الشهادة إحدى الطرق الكفيلة بإثبات هذه الحقوق، فبها يستطيع الإنسان الوصول إلى حقه ويسهل على القضاة فض الخلافات والمنازعات التي تحصل بين الناس في هذه الحقوق، إلا أن الشريعة جعلت النصاب الذي تثبت به غير متساوٍ في جميع هذه الأحكام.

وبما أن الحديث عن نصاب الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية يطول لما يشتمل عليه من قضايا كثيرة ومتنوعة فمنها ما يتعلق بالأموال ومنها ما يتعلق بالأبدان، فقد اخترت منها ما يتعلق بالأموال موضوعـاً للبحث لاختلاف كل واحد منها عن الآخر في الحكم ولتقييد الأبحاث في العادة كمـاً وكيفـاً . وقد سبق وان تكلمت في ما يتعلق بالأبدان في بحث سابق بعنوان" نصاب الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان في الفقه الإسلامي"[1]

(١) منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة افريقيا العالمية السودان، السنة التاسعة– العدد السابع عشر– صفر ١٤٣٢هـ فبراير ٢٠١١م.

والذي دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها:

- كثرة ما يحصل من إنكار لهذه للحقوق في هذا الزمن بسبب ضعف الوازع الديني والتفكك الأسري وتعقيدات الحياة الاقتصادية.
- الحاجة إلى بحث متخصص في النصاب الذي تثبت به هذه الأحكام حتى يتسنى الرجوع إليه بكل يسر وسهولة عند الحاجة فينتفع به القضاة والمحامون وطلبة العلم.
- بيان أهمية نصاب الشهادة في هذه الأحكام.

أما المنهج الذي اتبعته في إعداد هذا البحث فهو المنهج الاستنباطي التحليلي والمقارن المتمثل في:

١ - أذكر أقوال العلماء ثم أذكر دليل القول بعد القول مباشرة ثم أناقش هذا القول ما استطعت إلى ذلك سبيلا مبينـًا اعتراضات العلماء وردودهم على الدليل، بعبارة (أُعتُرِض عليه) و(أُجيب عنه). وإن كان الاعتراض أو الرد من اجتهادي فتكون العبارة (ويُعترَض عليه) و(يُجاب عنه).

٢- رتبت أقوال الأئمة الأربعة زمنيـًا فأبتدئ بالمذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي.

٣- ذكرت عقب كل قول ما وقفت عليه من أدلة استدل بها.

٤- اعتمدت على المراجع الأصلية لكل مذهب من المذاهب الأربعة فلا أنقل قولاً لمذهب معين إلا من كتب فقهاء المذهب نفسه إلا إذا تعذر ذلك وهذا قليل جداً.

٥-خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية حسب ما وقفت عليه.

٦ – ذكرت سبب الخلاف في المسألة، بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم.

٧ -ذكرت الرأي الراجح الذي أراه راجحـًا في المسألة، مستنداً في ذلك على الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة بعيداً عن الهوى والعصبية.

هذا، وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج الباحث وخطة البحث.

❖ **المبحث الأول**: تعريف الشهادة ومشروعيتها وحكمها وشروطها.

وقد اشتمل على أربعة مطالب:

- **المطب الأول**: تعريف الشهادة.
- **المطلب الثاني**: مشروعية الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأموال.
- **المطلب الثالث**: حكم الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأموال.
- **المطلب الرابع**: شروط الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأموال.

❖ **المبحث الثاني**: نصاب الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأموال.

وقد اشتمل على مطلبين:

- **المطب الأول**: التعريف بالأحوال الشخصية.
- **المطب الثاني**: نصاب الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأموال.

❖ **الخاتمة**: وقد ضمنتها ما توصل إليه البحث من نتائج.

هذا، وأسأل الله أن ينفعني به، وأن ينتفع به من قرأه، وأن يسلك بي وإخواني المسلمين صراطه المستقيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث ،،،

المبحث الأول
تعريف الشهادة ومشروعيتها وحكمها وشروطها

وقد اشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول
التعريف بالشهادة[1]

أ- في اللغة

الشهادة لغة: مصدر، أصله شهِدَ، كَعَلِمَ، وقد تسكن هاؤه[2]، والشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، يقول ابن فارس: "لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه، ومن ذلك الشهادة تجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم والإعلام، يقال: شَهِدَ يشهد شهادةً"[3]. وقولهم: أشهد بكذا أي: أحلف، والمشاهدة: المعاينة، وشهِده -بالكسر-شهوداً، أي: حضره وهو شاهد، وشهد له بكذا أي: أدّى ما عنده من الشهادة فهو (شاهد)، واستشهده أي: سأله أن يشهد، وأشهدتُه على كذا فشهد عليه أي صار شاهداً عليه والشهادة: الإخبار بما قد شوهد، والمَشْهَدُ: محضر الناس[4].

---

(١) لقد سبق وأن تكلمت عن هذا المبحث بشكل أوسع في بحث سابق، بعنوان: (نصاب الشهادة في العقوبات في الفقه الإسلامي)، منشور في مجلة أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، المنوفية، العدد ٢٩، وفي بحث مستقل محكم بعنوان" نصاب الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان في الفقه الإسلامي" منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة افريقيا العالمية السودان، السنة التاسعة- العدد السابع عشر- صفر ١٤٣٢هـ فبراير ٢٠١١م. واقتصرت الكلام هنا بما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأموال.

(٢) الفيروز آبادي :مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص ٢٦٤، طبعة جديدة موثقة ومصححة، ضبط وتوثيق :يوسف البقاعي، طبعة دار الفكر بيروت ١٩٨٧م.

(٣) ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة ٣/ ٢٢١ تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت - لبنان.

(٤) الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ص ١٩٧، طبعة منقحة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م، دار الحديث – القاهرة ط ١، الزبيدي :السيد محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس

ب – في الاصطلاح الشرعي

للفقهاء في تعريف الشهادة عبارات عديدة متقاربة ولا تخرج عن القول من أن الشهـادة هي:

(إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد) [1]، مع مراعاة عدم تقييد الشهادة بلفظ أشهد، فكل ما يفهم منه انه شهادة جاز تأدية الشهادة به كإشارة الأخرس مثلاً، فيصبح التعريف: (إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد أو ما يقوم مقامه).

المطلب الثاني

مشروعية الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأموال

اتفق الفقهاء على أن الشهادة في الأحوال الشخصية المتعلقة بالأموال حجة شرعية وقد دل على مشروعيتها واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات، أدله من الكتاب والسنة والإجماع.

أ ــ من الكتاب

- قول الله تعالى في الوصية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾[2].

٨/ ٢٥٦، تحقيق: عبد العزيز مطر، راجعه :عبد الستار فراج، ط.١٣٩٠ هـ- ١٩٧٠ م، دار الهداية، ابن منظور: الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ٣/ ٢٣٨، مادة (شهد) دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المصباح المنير مادة (شهد) ١/ ٣٢٥، المكتبة العلمية –بيروت.

(١) القليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامه القليوبي المصري، حاشية ٤/ ٣١٨ ومطبوع معه حاشية عميرة، وهما حاشيتان على شرح منهاج الطالبين للمحلى، دار الفكر، الجمل: الشيخ سليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٣٧٧ مطبعة مصطفى محمد – مصر.

(٢) سورة المائدة، من الآية (١٠٦).

وجه الدلالة:

الآية نص على مشروعية الشهادة في الوصية، والوصية من ضمن مسائل الأحوال الشخصية.

ب ـ من السنة

- ما أخرجه البخاري: عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: (سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تُشهِد النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي وأنا غلام، فأتى بي النبي عليه الصلاة والسلام فقال: إن أمه بنت رواحه سألتني بعض الموهبة لهذا قال: ألك ولد سواه، قال: نعم، قال: لا تشهدني على جور). وقال أبو حريز عن الشعبي (لا اشهد على جور)[1].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على مشروعية الشهادة، على هبة الوالد لولده وهي من مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالمال، وذلك كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعترض على الواهب في طلبه منه بتوثيق شهادته[2].

ج ـ من الإجماع

فقد أجمعت الأمة على مشروعية الشهادة [3]، وأنها وسيلة من وسائل إثبات

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا اشهد ص ٦٣٧ حديث رقم ٢٦٥٠

(٢) ابن حجر، فتح الباري، كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة ٥/ ٥٣٠، حديث رقم ٢٥٨٧

(٣) الشربيني: محمد محمود الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٤/ ٤٢٦، دار الفكر، بيروت – لبنان، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس

الحقوق أمام القضاء بما فيها الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية المتعلقة بالمال، لما فيها من إحياء للحقوق وردها من مغتصبيها وإعادتها إلى مستحقيها وإيصالها إلى أهلها.

المطلب الثالث
حكم الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأموال

فرق الفقهاء في حكم الشهادة في الأحوال الشخصية بين حقين من الحقوق:

الأول: ما كان منها متعلق بحقوق الله تعالى، كالشهادة في الطلاق والظهار، فالشاهد تلزمه إقامة الشهادة، حسبةً لله تعالى عند الحاجة إلى الإقامة، من غير طلب من أحد من العباد، لأن عدم الشهادة فيه إبقاء لحالة الزوجية وهي باطلة بالطلاق، فعدم الشهادة فيها استدامة للمحرم[1].

الثاني: ما كان متعلق منها بحقوق الآدميين، فقد اتفق الفقهاء على أن تحمل الشهادة وأدائها في حقوق الآدميين فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع، وقد تكون تلك الشهادة في حقه فرض عين يجب عليه أن يؤديها (٢). إذا لم يوجد من الشهود من يكفي لأداء هذه الشهادة، وكانت نافعة، ولم

البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤٠٤ راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي هلال، ط ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢، دار الفكر –بيروت ٤٠٤، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع ١٠ / ١٨٨، المكتب الإسلامي١٤٠٠ هـ، بيروت – لبنان، ابن المنذر، الإجماع ص٦٣.

(١) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ٢٨٢، دار الكتاب العربي–بيروت، ١٩٨٢م.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن ١ / ٦٠١، الزيلعي أ تبيين الحقائق ٤/ ٢٠٧ أ الموصلي أ الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل مجد الدين الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٥٠، تحقيق: عبد

يترتب عليها ضرر يلحق بالشاهد لأن الشهادة لا تلزمه فلا يضر نفسه لنفع غيره[1].

المطلب الرابع
شروط أداء الشهادة في أحكام الأحوال الشخصية

اشترط الفقهاء لأداء الشهادة جملة من الشروط وهذه الشروط ليست محل اتفاق بينهم، فمنها ما هو متفق عليه بينهم ومنها ما هو مختلف فيه وأهم هذه الشروط.

❖ أولاً: الشروط المتفق عليها:

١ -البلوغ[2] **٢** -العقل[1]**٣** -الحفظ والضبط[2]**٤** -العدالة[3]

اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، البغدادي القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة ٣/ ١٠٩٦ تحقيق: حميش عبد الحق، الكتاب في الأصل رسالة دكتوراه من جامعة أم القرع في مكة المكرمة، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز السعودية - مكة المكرمة الشربيني، مغني المحتاج ٤/ ٤٥٠، ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٢/ ٤ دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، أبو النجا المقدسي، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا، زاد المستقنع ١/ ٢٥٤، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، دار الفكر بيروت - لبنان، البهوتي، كشاف القناع ٦/ ٤٠٤، ابن مفلح الحنبلي، المبدع ١٠ / ١٨٨

(١) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٥٠، المعونة على مذهب عالم المدينة ٣/ ١٠٩٦، ابن مفلح الحنبلي، المبدع ١٠ / ١٩٠

(٢) الجصاص، أحكام القرآن ١ / ٦٠٢، القرطبي، الجامع لأحكام القران ٣/ ٣٩١، ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤٦٣، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، الشربيني، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٢/ ٣٨ صححه وحققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ابن مفلح الحنبلي، المبدع ١٠/ ٢١٣، أبو النجا المقدسي، زاد المستقنع ١/ ٢٥٤، ابن حزم، المحلى ٩ / ٤٢٠، ابن المنذر، الإجماع ص ٧٦ .

❖ **ثانيًا: الشروط المختلف فيها:**

- **الشرط الأول: الإسلام**

اتفق الفقهاء على أن الإسلام شرط من شروط أداء الشهادة فلا تصح شهادة الكافر على المسلم لقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**﴾(٤)، والكافر ليس من المسلمين، وليس بعدل فلا يقبل منه، ولو قُبِلَ منه لم يكن لقوله تعالى ﴿**مِنْكُمْ**﴾ معنى فائدة (٥). كما أن الكافر كذب على الله عز وجل فمن باب أولى أن يكذب على غير الله عز وجل.

واختلفوا في شهادة الكافر على وصية المسلم في السفر على قولين:

القول الأول: جواز شهادة الكافر على وصية المسلم في السفر.

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق ٤/ ٢٠٩، الدردير، الشرح الكبير ٤/ ١٦٥، الشربيني، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، ابن قدامه، المغني ١٢/ ٢٨، ابن مفلح الحنبلي، المبدع ١٠ / ٢١٤، ابن المنذر، الإجماع ص ٦٧

(٢) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهيل السرخسي، المبسوط ١٦ / ١٣٠، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤/ ١٦٨، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨ / ٢٩٢، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت –لبنان ١٤٠٤ هـ –١٩٨٤، المرداوي، الإنصاف ١٢/ ٤٣، ابن مفلح الحنبلي، المبدع ١٠ / ٢١٨، أبو النجا المقدسي، زاد المستقنع ١/ ٢٥٤

(٣) المرغيناني، الهداية ٣/ ١٢٣، الزيلعي، تبيين الحقائق ٤/ ٢٠٩، ابن المواق، أبو عبد الله بن يوسف بن أبي القاسم، الحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٨/ ١٦١، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ –١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، المرداوي، الإنصاف ١٢/ ٤٣، أبو النجا المقدسي، زاد المستقنع ١/ ٢٥٤.

(٤) سورة الطلاق، من الآية (٢).

(٥) الجصاص، أحكام القرآن ١/ ٥٩٩، البهوتي، كشاف القناع ٦/ ٤١٧

وهو مذهب الإمام أحمد وابن القيم وابن حزم بشرط عدم وجود مسلم يشهد عليها[1].

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ**﴾[2].

وجه الدلالة:

للعلماء في تأويل هذه الآية أوجه: [3].

١-إن الضمير في قوله تعالى: ﴿**اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾راجع إلى المسلمين، وأن الضمير في قوله تعالى:﴿ **أو آخرانِ من غَيرِكُم**﴾ راجع إلى الكفار وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل، وابن القيم، وابن حزم الظاهري[4].

٢-إن الآية منسوخة، وشهادة الكفار على وصية المسلم غير جائزة، وذهب إلى هذا الرأي مجموعة من الفقهاء وأيده الحنفية، والمالكية، والشافعية[5].

---

(١) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/ ٤٠، ابن مفلح الحنبلي، المبدع ١٠ / ٢١٥، ابن حزم، ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن محمد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار ٩/ ٤٠٧، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر للطباعة والنشر

(٢) سورة المائدة، من الآية (١٠٦).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القران ٦ / ٣٤٩ – ٣٥٠

(٤) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/ ٤٠، ابن مفلح الحنبلي، المبدع ١٠ / ٢١٥، ابن حزم، ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن محمد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار ٩/ ٤٠٧، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر للطباعة والنشر

(٥) ابن الهمام، فتح القدير ٧ / ٤١٧، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤ / ١٧٢، الشربيني، مغني المحتاج ٤ / ٤٢٧

٣-إن الضمير في قوله تعالى:﴿ **اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾راجع إلى القرابة، والعشيرة، وأن الضمير في قوله تعالى:﴿ **أو آخرانِ من غَيرِكُم** ﴾راجع إلى غير القرابة، والعشيرة من المسلمين وممن ذهب إلى هذا التأويل، الزهري، والحسن، وعكرمة[١].

القول الثاني: عدم جواز شهادة الكافر على وصية المسلم في السفر مطلقاً سواء وجد مسلماً يشهد على وصيته أو لم يجد، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية [٢].

واستدلوا:

١ – بقول الله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[٣].

وجه الدلالة:

الشهادة فرع من فروع الولاية، والكافر ممنوع من الولاية على المسلمين بنص الآية فلا تجوز شهادته على وصية المسلم (٤).

٢ – قول الله تعالى:﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّه**﴾[٥].

وجه الدلالة:

أن الكافر ليس من المسلمين، وليس من أهل العدالة فهو فاسق، ولو قُبِلَ منه لم يكن لقوله تعالى: ﴿**مِنْكُمْ**﴾ معنى فائدة، كما أن هذه الآية ناسخة لآية الوصية في سورة

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القران ٦ / ٣٤٩ – ٣٥٠

(٢) ابن الهمام، فتح القدير ٧ / ٤١٧، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤ / ١٧٢، الشربيني، مغني المحتاج ٤ / ٤٢٧

(٣) سورة النساء، من الآية ١٤١

(٤) الجصاص، أحكام القرآن ٢ / ٦١٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤ / ١٧٢، الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٢٩٢

(٥) سورة الطلاق، من الآية ٢

المائدة[1].

ويعترض عليه:

بأن آية الطلاق يقصد بها شهادة المسلم على المسلم، أما آية الوصية في سورة المائدة فيقصد بها شهادة الكافر على وصية المسلم[2].

سبب الخلاف:

بعد النظر في أدلة القولين يمكن القول: إن سبب الخلاف راجع إلى الاختلاف في الضمير في قول الله تعالى: ﴿**اثْنانِ ذَوا عدلٍ مِنكُم**﴾ والضمير في قول الله تعالى: ﴿**أو آخرانِ من غَيرِكُم**﴾، فمن قال بجواز شهادة الكافر على المسلم في السفر، قال: إن الضمير في الآية الأولى ﴿**مِنكُم**﴾ راجع إلى المسلمين، وفي الآية الثانية ﴿**من غَيرِكُم**﴾ راجع إلى الكفار.

ومن قال بعدم الجواز قال: إن الضمير في الآية الأولى ﴿**مِنكُم**﴾ راجع إلى القرابة والعشيرة أي من قرابتكم وعشيرتكم، وفي الآية الثانية ﴿**من غَيرِكُم**﴾ أي من غير القرابة والعشيرة.

والذي يبدو لي أن ما ذهب إليه الإمام احمد وابن القيم وابن حزم هو الراجح من باب أن الضرورات تبيح المحظورات وتقدير هذه الضرورة عدم وجود مسلم يرافقه في سفره يشهده على وصيته، خاصة وأن الإنسان إذا سافر لا يصطحب دائمًا أحداً من

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القران ١٨ / ١٦٠، ابن الهمام، فتح القدير ٧ / ٤١٧، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤ / ١٧٢، الشربيني، مغني المحتاج ٤ / ٤٢٧، البهوتي، كشاف القناع ٦/ ٤١٧

(٢) د. عبدالله الركبان، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ١ / ٢٥٦ الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ -١٩٨١ م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

أقاربه فيبقى الخطاب في الآية على جواز شهادة الكافر على وصية المسلم، والله تعالى أعلم.

- **الشرط الثاني: القدرة على الكلام**

اختلف الفقهاء في شهادة الأخرس على قولين:

القول الأول: لا يشترط في الشاهد أن يكون متكلماً، فتجوز شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته وهو مذهب المالكية ورواية عن الحنابلة[1]. لأن الحاجة إلى النطق في الشهادة ليقع الفهم به، فإذا تعذر النطق به جاز أن تقوم الإشارة مقامه إذا وقع الفهم بها[2].

القول الثاني: يشترط في الشاهد أن يكون متكلماً، فلا تقبل شهادة الأخرس، وهو مذهب الحنفية والشافعية والراجح عند الحنابلة[3]. لأن الشهادة تتطلب اليقين واليقين لا يحصل بالإشارة[4].

والذي يبدو لي قبول شهادة الأخرس إذا كانت إشارته مُفهِمَة خاصة في هذا الزمن الذي أصبحت فيه مدارس متخصصة بتدريس الإشارة للأخرس حتى أصبحت تلك الإشارة علماً له قواعده وأسسه التي يعرفها المتخصصون فيه، فأصبح يحصل بالإشارة

---

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٨، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٦٤، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧، بيروت، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/ ٣٨.

(٢) البغدادي، المعونة على مذهب أهل المدينة ٣/ ١١٠٧

(٣) السرخسي، المبسوط ١٦/ ١٣٠، الشربيني، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٢٩٢، ابن قدامه، المغني ١٢/ ٦٤، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/ ٣٩، ابن مفلح الحنبلي، المبدع ١٠ / ٢١٤

(٤) ابن قدامه، المغني ١٢/ ٦٤

ما يحصل بالعبارة من اليقين، وبإمكان القاضي الاستعانة بأهل العلم والاختصاص لترجمة هذه الإشارة إلى لغة منطوقة مفهومة، والله تعالى أعلم.

- **الشرط الثالث: البصر**

اختلف الفقهاء في حكم شهادة الأعمى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم قبول شهادة الأعمى مطلقـًا، وهذا قول أبي حنيفة، لأن في شهادة الأعمى شبهة اشتباه الأصوات، فقد يحاكي الإنسان صوت غيره [1].

القول الثاني: قبول شهادة الأعمى فيما هو من قبيل الأقوال فقط دون الأفعال وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة [2].

لعموم قول الله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ** ﴾[3]. والأعمى إذا كان من الرجال فيدخل في عموم الآية، فالأعمى يسمع جاره يطلق زوجته من وراء الحائط ولا يراه فكان كالبصير[4].

القول الثالث: قبول شهادة الأعمى مطلقـًا، سواء كانت في الأفعال أو الأقوال، وهذا قول ابن حزم أخذاً بظواهر النصوص التي أمرت بالشهادة[5].

والذي يبدو لي أن الراجح من بين هذه الأقوال عدم قبول شهادة الأعمى مطلقا لا في

---

(١) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٥٧، السرخسي، المبسوط ١٦ / ١٣٠، الزيلعي، تبيين الحقائق ٤/ ٢١٧ .

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٧، الشربيني، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، ابن قدامه، المغني ١٢/ ٦٢

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القران ٣/ ٣٩٠

(٥) ابن حزم، المحلى ٩/ ٤٣٣

الأقوال ولا في الأفعال، إذ أن الشهادة بحاجة إلى معاينة المشهود عليه ورؤية المدعى به، والأعمى لا يستطيع رؤيته ومعاينته، إذ أن العمى حال بين الشاهد والمشهود عليه، ويستثنى من الحكم الشهادات التي مستندها التواتر والاستفاضة، مثل الشهادة على الوفاة والنسب والنكاح والطلاق، إذ أنها لا تعتمد على المشاهدة والمعاينة فكان الأعمى فيها كالبصير والله تعالى أعلم.

- **الشرط الرابع: انتفاء التهمة**

اتفق الفقهاء على أن يكون الشاهد خالياً من التهمة عند أدائه للشهادة من أجل إرساء العدل والشفافية في الشهادة والقضاء، فقد منعوا شهادة العدو على عدوه، والعداوة المعتبرة هي العداوة الدنيوية وتعرف بالعرف، ومنعوا شهادة من كانت الشهادة تجلب له منفعة أو تدفع عنه ضرراً، ومنع الأئمة الأربعة شهادة الأصول للفروع والعكس لأن التهمة بينهم قوية بخلاف غيرهم من الأقارب. وقبلها الإمام أحمد في رواية من باب أن الدين والعدالة يمنعان شهادة الزور فلا يشهد لوالده أو ولده إلا بحق[1]، والراجح أنها لا تقبل للتهمة الموجودة بينهما.

واختلفوا في شهادة الزوجة لزوجها أو بالعكس على قولين:

القول الأول: لا تجوز شهادة الزوجة لزوجها أو بالعكس، وهذا قول الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة في رواية[4]، وقد استدلوا بأدلة من السنة والمعقول.

---

(١) السرخسي، المبسوط ١٦ / ١٣٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤ / ١٦٨، الشربيني، مغني المحتاج ٤/ ٤٣٣، ابن قدامه، المغني ١٢/ ٦٩

(٢) السرخسي، المبسوط ١٦ / ١٢٢، الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٢، الزيلعي، تبيين الحقائق ٤/ ٢٢٠

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤ / ١٦٨

(٤) ابن قدامه، المغني ١٢/ ٦٩، ابن مفلح الحنبلي، المبدع ١٠ / ٢٤٤، أبو النجا المقدسي، زاد المستقنع ١/ ٢٥٤

أولاً: من السنة

١- استدلوا بما روي عن شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لا شهادة لجارٍّ المغنم ولا شهادة للمتهم"[١].

وجه الدلالة:

في أداء الشهادة من أحد الزوجين للآخر جلب للمنفعة ودفع للمغرم، لأن كلاً منهما ينتفع بمال صاحبه عادة فكان شاهداً لنفسه ولذا لا يجوز أداء الشهادة من أحد الزوجين للآخر[٢].

٢ – استدلوا بما روي عن يزيد بن زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة. ولا ظنين في ولاء ولا قرابة "[٣] والظنين هو المتهم[٤]، والزوجين كل منهم متهم في شهادته للآخر فلا تقبل.

واعترض عليه:

بأنه غير صالح للاحتجاج به، فرواة الحديث الترمذي والبيهقي قالا: في إسناده يزيد بن زياد، ويقال له يزيد بن أبي زياد الشامي الدمشقي وهو ضعيف [٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن شريح ٨/ ٣٢٢ حديث رقم ١٥٣٧١/ ١٥٣٧٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٦ / ٢٧٢، ابن مفلح الحنبلي، المبدع ١٠ / ٢٤٤

(٣) الترمذي، سنن الترمذي ٤ / ٥٤٥ حديث رقم ٢٢٩٨، البيهقي، السنن الكبرى ١٠ / ٢٠٢ حديث رقم ٢٠٦٥٣

(٤) ابن قدامة، المغني ١٢ / ٦٥

(٥) الترمذي، سنن الترمذي ٤ / ٥٤٥، البيهقي، السنن الكبرى ١٠ / ٢٠٢

ويجاب:

بأن الحديث قد روي بأسانيد أخرى، وهناك من المراسيل ما تقويه، ومنها:

- ما روي عن عبد الله بن عمرة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مثله [١].
- ما روي عن الزهري مرسلاً أنه قال: " مضت السنة أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين "[٢].

ثانيـًا: من المعقول:

قالوا: إن كل واحد من الزوجين يرث الآخر وينبسط في ماله، فلذا لا يجوز أداء الشهادة من أحد الزوجين للآخر لتهمة انتفاع كل واحد منهما بشهادة الآخر، فيصبح كأنه شهد لنفسه، خاصة وأن المرأة تستفيد بيسار زوجها وتزداد نفقتها، وكذلك فإن مال كل واحد منهما يعتبر مالاً للآخر ولأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب فأوجب التهمة في شهادته[٣].

القول الثاني: يجوز أداء الشهادة من أحد الزوجين للآخر، وهو مذهب الشافعية[٤]، وهو الرواية الثانية عن الحنابلة[٥]. وهو قول الظاهرية[٦].

---

(١) الترمذي، سنن الترمذي ٤ / ٥٤٥ حديث رقم ٢٢٩٨

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ١٠ / ٢٠٢ حديث رقم ٢٠٦٥٤

(٣) ابن مفلح الحنبلي، المبدع ١٠ / ٢٤٤، البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥٣٧، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ١٩٩٦م.

(٤) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المتقين ١١ / ٢٣٧، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ، بيروت، الشيرازي، المهذب ٢/ ٣٠

(٥) ابن مفلح الحنبلي، المبدع ١٠ / ٢٤٤

(٦) ابن حزم، المحلى ٩ / ٤١٥

وقد استدلوا بالمعقول:

قالوا بأن الذي يربط بين الزوجين العقد، وهذا العقد يمكن أن ينتهي، وبذلك لا يتوقع من هذا العقد أن يجر نفعاً لأحد الزوجين فانتفت التهمة [1].

ويعترض عليه:

بأن تهمة جر النفع إن انتفت بانتهاء العقد فإن تهمة جديدة تنشا وهي تهمة العداوة بينهما بسبب انتهاء العقد في الغالب، وقد ذكروا أن العداوة تعرف بالعرف عادة وانتهاء العقد بين الزوجين في الغالب يولد العداوة.

سبب الخلاف:

بعد النظر في أدلة القولين يمكن القول: إن سبب الاختلاف راجع إلى اعتبار الزوجية مظنة للتهمة والشبهة، فمن قال بأنها مظنة للتهمة منع أداء الشهادة من أحد الزوجين للآخر، ومن قال بأنها ليست مظنة للتهمة أجازها.

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز أداء الشهادة من أحد الزوجين للآخر، وذلك للتهمة الموجودة بينهما، ولأن شهادة أحد الزوجين للآخر تكون في مصلحته، فكأن الشاهد قد شهد لنفسه، وهذا الرأي موافق لمقاصد الشريعة، وخاصة أن الغاية من تشريع القضاء إرساء العدل والشفافية والنزاهة، والله تعالى أعلم.

(١) النووي، روضة الطالبين ١١ / ٢٣٧، ابن حزم، المحلى ٩ / ٤١٥

المبحث الثاني
نصاب الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأموال

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول
التعريف بالأحوال الشخصية

أولاً: في اللغة: حال الشيء: صفته، وحال الإنسان ما يختص به من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية[1]. **والشخصية:** أصلها (شخص) والشخص: يطلق على كل جسم له ارتفاع وظهور، وغلب في الإنسان، جمعه أشخاص وشخوص وشِخاص، وتعنى الأحوال الشخصية في مدلولها هذه الصفات التي تميز إنسانا عن غيره [2].

ثانيـًا: اصطلاحـًا: هي الأحكام والمبادئ والمسائل المنظمة للعلاقات داخل الأسرة، بما يشمل أحكام الخطبة والزواج، والمهر، ونفقة الزوجة وواجباتها تجاه زوجها، والطلاق، وتفريق القاضي بين الزوجين، والخلع، والنسب، والرضاع، والإيلاء، والظهار، وحضانة الأولاد، والوصاية _أي الولاية والخلافة والسلطة _ والقوامة، والهبات، والميراث، والوصية، والوقف، وهي بحكم ذلك تتعلق بمسائل وثيقة الصلة بشخصية الإنسان وعلاقته بأسرته، بدءاً بالزواج وانتهاء بتصفية التركات أو الميراث [3].

وبالنظر إلى مسائل الأحوال الشخصية من حيث متعلقها نجد أنها تنقسم إلى قسمين:

---

(١) أحمد حسن الزيات وآخرون: المعجم الوسيط ١ / ٢٠٩، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، الطبعة ٢، ١٩٧٢م.

(٢) ابن منظور، لسان العرب مادة (شخص) ٧ / ٤٥، الفيروزآبادي، القاموس المحيط ص٨٠٢، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (باب الشين والخاء وما يثلثهما) ٣/ ٢٢٧

(٣) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٩ / ١ دار الفكر، سورية – دمشق.

القسم الأول:[1] يتعلق بالأبدان، وهو ينقسم من حيث الاختصاص والاطلاع عليه إلى قسمين:

الأول: يتعلق بالأبدان ويطلع عليه الرجال غالبًا كالخطبة والزواج، والطلاق وتفريق القاضي بين الزوجين والخلع إذا ادعته المرأة لأن بينة المرأة لإثبات الطلاق، والنسب، وحضانة الأولاد، والوصاية والقوامة.

الثاني: يتعلق بالأبدان ويطلع عليه النساء غالبًا كالرضاع.

القسم الثاني: وهو موضوع البحث، يتعلق بالأموال كالنفقة والميراث والوصية بالمال والوقف والهبات والخلع إذا ادعاه الزوج لأنه بينة الرجل لإثبات المال

المطلب الثاني
نصاب الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأموال

اتفق الفقهاء على أن مسائل الأحوال الشخصية التي مآلها إلى مال، كالأموال تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين[2]. وقد استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً- من الكتاب

- قول الله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ .... وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء**﴾[3].

---

(١) وقد سبق وان تكلمت في هذا الموضوع في بحث مستقل محكم بعنوان" نصاب الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان في الفقه الإسلامي" منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة افريقيا العالمية السودان، السنة التاسعة- العدد السابع عشر- صفر ١٤٣٢هـ فبراير ٢٠١١م.

(٢) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي ٣/ ١١٧، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٥١ البهوتي، كشاف القناع ٦/ ٤٣٤.

(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٨٢).

وجه الدلالة:

الآية الكريمة بمنطوقها تدل على قبول شهادة امرأتين مسلمتين مع رجل مسلم في الدين ويقاس عليه بقية الأموال وما يقصد منه المال، وهذا مما لا خلاف فيه، والنفقة والميراث والوصية بالمال والوقف والهبات والخلع إذا ادعاه الزوج هي من ضمن الأموال فيشملها الحكم(١).

ثانيـًا- من السنة :

١- ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن، قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين "(٢).

٢- ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا"(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: عموم الحديثين يدل على أن شهادة المرأة على النصف

(١) الشيرازي، المهذب ٢ / ٣٣٣، ابن قدامة، المغني ١٢ / ١٠، البهوتي، كشاف القناع ٦/ ٤٣٤ .

(٢) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ١ / ٨٦، حديث رقم ٧٩، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي، بيروت –لبنان.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة النساء ٣ / ١٧٣، حديث رقم ٢٦٥٨.

من شهادة الرجل في كل شيء لكن هذا العموم غير مراد، وإنما المراد الأموال بدلالة قول الله تعالى في آية المداينة: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ .... وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء**﴾ (١). فهي نص صريح على أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في الأموال، لكونها واردة فيها ومسائل الأحوال الشخصية التي مآلها إلى مال، مال فتدخل في عموم الحديثين، وعليه فإن الحديثين يفسران في ضوء النص القرآني السابق(٢).

ثالثًا- من الإجماع

انعقد إجماع أهل العلم على قبول شهادة رجل مسلم مع امرأتين مسلمتين في الدين والأموال، وأحكام الأحوال الشخصية كالنفقة والميراث والوصية بالمال والوقف والهبات والخلع إذا ادعاه الزوج، من ضمن الأموال فتكون داخلة ضمن الإجماع (٣).

رابعًا- من المعقول

قالوا: إن الأموال ومن ضمنها مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأموال قد وسع الشارع الحكيم في طرق إثباتها محافظة عليها من الجحود والنكران، فأجيزت فيها خاصة شهادة المرأتين مع الرجل لأن الله كثر أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٨٢).

(٢) أبو يحيى، محمد حسن أبو يحيى، حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات مما يطلع عليه الرجال غالبًا في الشريعة الإسلامية ص ١٤ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلة علمية محكمة، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة السادسة العدد ١٧، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م .

(٣) ابن قدامة، المغني ١٢/ ١٠، البهوتي، كشاف القناع ٦/ ٤٣٤، ابن المنذر، الإجماع ص٦٤.

وتكررها، فجعل فيها التوثيق تارة بالكتابة وتارة بالإشارة وتارة بالضمان وتارة بالرهن وقبل في جميع ذلك شهادة المرأتين مع الرجل [1].

واختلفوا في إثباتها بالشاهد الواحد مع يمين المدعي أو بامرأتين مع يمين المدعي على قولين:

القول الأول: إن مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأموال لا تثبت بأقل من رجلين أو رجل وامرأتين فلا تثبت بشهادة الشاهد الواحد مع يمين المدعي أو بامرأتين مع يمين المدعي. وهو مذهب الأحناف [2].

وقد استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب

- قول الله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء**﴾ [3].

وجه الدلالة:

الآية واضحة الدلالة على أن المطلوب في الشهادة هو رجلان، فإن لم يكن الشهداء رجلين فرجل وامرأتين، فظاهر اللفظ يقتضي الإيجاب، لأنه أمر وأوامر الله تعالى على الوجوب فقد ألزم الله الحاكم الحكم بالعدد المذكور، كقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣٩١، الرملي، نهاية المحتاج ٨ / ٣١١، البهوتي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ٧/ ٦١١

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٥، السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، أصول السرخسي ١/ ٣٦٥ دار الفكر بيروت –لبنان.

(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٨٢)

جَلْدَةً﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[2] ولم يجز الاقتصار على ما دون العدد المذكور، كذلك العدد المذكور للشهادة غير جائز الاقتصار فيه على ما دونه، وفي تجويز أقل منه مخالفة للكتاب، كما لو أجاز مجيز أن يكون حد القذف سبعين أو حد الزنا تسعين كان مخالفا للآية.

كما أن الآية لم تذكر الشاهد واليمين، فلا يجوز أن يكون الشاهد واليمين شهداء، لأنه لم يطلق عليه اسم الشهداء، والأخبار الواردة في القضاء بالشاهد واليمين أخبار زائدة عن نص القرآن، فتكون ناسخة للقرآن، وخبر الآحاد لا يصح أن ينسخ النص القرآني[3].

واعتُرض عليه:

إن قولكم إن الآية ذكرت ما يجوز الإثبات به هذا مردود، لأن الآية إنما وردت في التحمل لا في الإثبات، خاصة أن جانب الإثبات أوسع من التحمل[4].

وأما قولكم إن الزيادة على النص نسخ غير مسّلم، إذ أن النسخ فيه رفع للحكم، وليس هنا ارتفاع للحكم، وغاية الأمر أن خبر الآحاد الزائد على النص خصص القرآن الكريم، خاصة أنه يشترط في النسخ أن يرد الناسخ والمنسوخ على محل واحد، وهذا غير واقع في الزيادة على النص؛ إذ تسمى الزيادة على النص في اصطلاح الأصوليين

---

(١) سورة النور، من الآية (٤)

(٢) سورة النور، من الآية (٢)

(٣) الجصاص، أحكام القرآن ١/ ٦٢٣، السرخسي، أصول السرخسي ١ / ٣٦٥

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين ١/ ٨٠، الماوردي، أبو الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير ١٧/ ٧٢ الماوردي، دار الفكر - بيروت

نسخـًا والمراد به التخصيص، ولا نسلم لكم قولكم بأن السنة الزائدة على نص القرآن نسخ، إذ إنكم أخذتم ببعض الأحكام الواردة في السنة ولم ترد في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى :﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ**﴾[1]. فقد انعقد الإجماع على حرمة الجمع بين العمة وابنة أخيها، ومستند الإجماع هو السنة القولية ونحو ذلك من الأحكام [2].

وأُجيب:

إن قبولنا لبعض الأحكام التي وردت بزيادة على النص القرآني فإن الأخبار فيها مشهورة[3]. وأحاديث الشاهد واليمين مشهورة، بل إن الإمام مسلمـًا قد ذكر حديث ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد" [4].

ثانيـًا: من السنة

- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ ودمائهم، لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**"[5].

---

(١) سورة النساء، من الآية (٢٤)

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير ١٧/ ٧٢، القرافي، شهاب الدين العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الفروق ٤/ ٨٨، عالم الكتب بيروت-لبنان، ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥ / ٢٨٢، دار المعرفة، بيروت لبنان 1397هـ، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار في حديث سيد الأخيار٥/ ٦٨٠ تحقيق أنور الباز، دار الوفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1431هـ-٢٠٠١م.

(٣) ابن حجر، فتح الباري ٥/ ٢٨٢، الشوكاني، نيل الأوطار ٥/ ٦٨٠

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الاقضية، باب القضاء باليمين والشاهد ٣/ ١٣٣٧، حديث رقم ١٧١٢.

(٥) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الدعاوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة واضحة على أن البينة تكون دائماً للمدعي، وأما المدعى عليه فقواعد الإثبات جعلت اليمين في جانبه، لأن جانبه أقوى من جانب المدعي، وبذلك لا يجوز العمل بالشاهد واليمين، إذ فيه جمع بين وسيلتين للإثبات إحداهما للمدعي والأخرى للمدعى عليه، والجمع هنا غير جائز [1].

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول :إن اليمين التي هي في جانب المدعى عليه حجة له، مسّلم به، ولكن إذا قوي جانب المدعي بالشاهد فقد أصبح جانبه أقوى من جانب المدعى عليه، ولذلك جعلت اليمين في جانبه، ولفظ البينة اسم عام لكل ما يبين به الحق ويظهره، والشاهد واليمين مما يبين بهما الحق، لذا يكون معنى الحديث موافق لما نقول [2].

الوجه الثاني :وأما قولكم، بأن اليمين هنا هي نفس يمين المدعى عليه فغير مسلَم، لأمرين:

الأول :وجوب أداء اليمين من المدعى عليه وجواز أدائها من المدعي.

١٠/ ٢٥٣ حديث رقم ٢٠٩٩٠؛ وقال الزيلعي" الحديث في الصحيحين بلفظ ولكن اليمين على المدعى عليه" الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية ٤/ ٩٦، تحقيق: محمد عوامة ومع الكتاب حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت-لبنان ودار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة-السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. وقال ابن حجر الحديث حسن، فتح الباري ٥ / ٢٨٣

(١) السرخسي، المبسوط ١٧/ ٣٠، الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٥

(٢) القرافي، الفروق ٤/ ٨٩، ابن القيم، إعلام الموقعين ١/ ٧١

الثاني :إن اليمين التي في جانب المدعى عليه هي للنفي، أما اليمين التي في جانب المدعي فهي للإثبات[١].

ثالثًا: من المعقول

إن الإثبات بالشاهد واليمين يؤدي إلى القول بأن اليمين بمنزلة الشاهد الآخر، وهذا يعني تقديم اليمين على الشاهد كما في وجود الشاهدين، وهذا غير متوقع، إذ إنه لا يصح تقديم اليمين على الشاهد عند الإثبات، وبذلك لا يجوز الإثبات بالشاهد واليمين[٢].

واعترض عليه:

بأننا لا نقول بأن اليمين بمنزلة الشاهد، بل هي معتبرة للاحتياط [٣].

القول الثاني: إن مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأموال تثبت بشهادة الشاهد الواحد مع يمين المدعي أو بامرأتين مع يمين المدعي ولا يثبت بهما شيء غير الأموال وما يؤول إليها ، وهو مذهب المالكية[٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة في رواية [٦]، وهو قول ابن حزم الظاهري[٧]، إلا أن الشافعية قالوا: إنها لا تثبت بشهادة امرأتين مع يمين طالب الحق[٨]، وهو رواية عن الحنابلة [٩].

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير ١٧/ ٧٣

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية ص١٢١

(٣) المصدر السابق

(٤) الخرشي، شرح مختصر خليل ٧/ ٢٠١

(٥) الشيرازي، المهذب ٢ / ٣٣٣

(٦) ابن قدامة، المغني ١٢ / ١٠، البهوتي، كشاف القناع ٦ / ٤٣٤، أبو النجا المقدسي، زاد المستقنع ١/ ٢٥٦

(٧) ابن حزم، المحلى ٩ / ٣٩٥

(٨) الشيرازي، المهذب ٣ / ٤٥٢

(٩) ابن قدامة، المغني ١٢ / ١٠، البهوتي، كشاف القناع ٦ / ٤٣٤

وقد استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والإجماع والمعقول:

أولاً: من السنة

١ – ما روي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد"(١).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة واضحة على مشروعية الإثبات بالشاهد واليمين، خاصة وأن رسول الله صلى الله عليه عمل به(٢).

٢ – ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق، وقضى به علي رضي الله عنه بالعراق"(٣).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة واضحة على مشروعية القضاء بالشاهد واليمين، خاصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى به، وعمل به علي بن أبي طالب في العراق(٤).

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد ٣/ ١٣٣٧ حديث رقم ١٧١٢، أبو داوود، سنن أبي داوود ٣/ ٣٠٨، البيهقي، السنن الكبرى ١٠/ ١٦٧، حديث رقم ٢٠٤٢٢.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٥/ ٢٨١، المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٤/ ٥٨، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الصنعاني، محمد إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام ٤/ ٥٨٢، تحقيق: عصام السبطي، عماد السيد، دار الحديث القاهرة.

(٣) الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ٤/ ٢١٢ حديث رقم ٣١

(٤) ابن حجر، فتح الباري ٥/ ٢٨١، المباركفوري، تحفة الأحوذي ٤/ ٥٨، الصنعاني، سبل السلام ٤/ ٥٨٢

واعترض على استدلال الجمهور من السنة من وجوه:

الوجه الأول: إن حديث ابن عباس منقطع في موضعين، فإن راويه عن عمرو بن دينار هو قيس بن سعد، وقال الطحاوي: قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء[1].

ونقلوا عن البخاري قوله: إن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس[2].

واحتجوا لهذا:

بأن الحديث قد روي بأسانيد أخرى:

عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس. وعن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس [3].

فتحصل من هذا: أن الحديث منقطع بين قيس وعمرو، وبين عمرو وابن عباس.

وأجيب:

- بأن هذه الأسانيد ضعيفة فلا يعارض بمثلها رواية الثقات الذين رووا الحديث من غير واسطة بين عمرو وبين ابن عباس.

أما إعلاله بالانقطاع بين قيس وعمرو، فمردود:

بأن قيساً من الثقات، أخرج له الشيخان في صحيحهما، وإذا كان الراوي ثقة غير معروف بالتدليس، وروى عن شيخ يحتمل لقيه له وجب قبوله، وقد روى قيس عمن هو

(١) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ١٤٥ تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٣٩٩ هـ.

(٢) الزيلعي، نصب الراية ٤/ ٩٧

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ١٠/ ١٦٨ حديث رقم ٢٠٤٢٩

أكبر سنـًا وأقدم موتـًا من عمرو بن دينار كعطاء بن أبي رباح وغيره، وقد روى قيس عن عمرو وغيره هذا الحديث، على أنه ليس من شرط قبول رواية الراوي الثقة كثرة روايته عمن روى عنه[1].

- إن الحديث احتج به مسلم في صحيحه[2]، وصححه ابن عبد البر، وقال: وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات. رواه سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمر بن دينار عن ابن عباس، وقال يحيى القطان: سيف ابن سليمان ثبت ما رأيت أحفظ منه[3].
- إن الحديث روي أيضـًا عن أبي هريرة، وقد صحح حديثه أبو زرعة وأبو حاتم، وروي عن جابر، وصحح حديثه ابن خزيمة، وأبو عوانة[4].

الوجه الثاني:

أن قول الصحابي:" قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يفيد العموم، لأن الحجة في المحكي لا في الحكاية، والمحكي قد يكون خاصـًا، إذ ربما كان الشاهد في هذه الواقعة خزيمة بن ثابت، وهذا قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين.

---

(١) المصدر السابق، الزيلعي، نصب الراية ٤/ ٩٧

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الاقضية، باب القضاء باليمين والشاهد ٣/ ١٣٣٧، حديث رقم ١٧١٢

(٣) ابن عبد البر، القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢/ ١٣٨، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، مؤسسة القرطبه.

(٤) المباركفوري، تحفة الاحوذي ٤ / ٥٩

كما يحتمل أن يكون الراوي قد أراد بقوله هذا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى بجنس الشاهد وجنس اليمين، وهم يعنون بهذا، تحويل معنى الحديث إلى معنى قوله عليه السلام " البينة على المدعي واليمين على من أنكر "[1].

ويكون حينئذ معنى الحديث: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدعي بالشهود إن وجدوا، وللمدعى عليه بيمينه إذا لم يوجد عند المدعي بينة [2].

والذي يقطع النزاع هنا: ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قضى الله ورسوله في الحق: بشاهدين، فإن جاء بالشاهدين أخذ حقه، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده "[3].

فهذا من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس حكاية حال، حتى تدعى فيه الخصوصية، وقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقضاء بالشاهد الواحد واليمين، فلا مجال للدعوى القائلة: أن المراد جنس الشاهد، وجنس اليمين.

الوجه الثالث:

أن هذه الأحاديث لا دلالة فيها، إذ أنه يمكن القول، بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد تارة، وبيمين المدعى عليه تارة أخرى[4].

ويُجاب:

إن نص الحديث الثاني يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد ويمين صاحب الحق .

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى ١٠/ ٢٥٢ حديث رقم ٢٠٩٩٠

(٢) الزيلعي، نصب الراية ٤/ ٩٨، الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ١٤٥

(٣) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ٤/ ٢١٣ حديث رقم٣٢

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق ٤/ ٢٩٤

الوجه الرابع:

يمكن حمل هذه الأحاديث على صورة بعينها وهي أن رجلاً اشترى أمةً، وأراد أن يردَها بسبب عيب فيها لا يمكن أن يُطَلع عليه، وأقام على هذا العيب شاهداً واحداً، فيقول البائع: بعتها بالبراءة، فيحلف المشتري أنه ما اشترط البراءة، فيرد البيع[1].

وأجيب عليه: بأن هذه حالة نادرة ولا يمكن القياس عليها[2].

ثانيـًا: من الإجماع

عمل عدد كبير من الصحابة والتابعين بالشاهد واليمين، ومنهم أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وفقهاء المدينة السبعة رضي الله عنهم، ولم يعرف لهم منكر، فكان ذلك إجماعـًا على مشروعية الإثبات بالشاهد واليمين[3].

واعتُرض عليه:

بأنه مخالف لما قاله الزهري: من أن العمل بالشاهد واليمين بدعة، وأول من قضى به معاوية وقال عطاء: أول من قضى به مروان بن عبد الملك[4].

وأجيب:

- بأن العمل بالشاهد واليمين سابق على عصر الزهري وعطاء بدليل عمل الرسول صلى الله عليه وسلم به، والصحابة من بعده[5].

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن ١/ ٦٢٥.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار في حديث سيد الأخيار ٥/ ٦٨٢، تحقيق أنور الباز، دار الوفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1431هـ-٢٠٠١م.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٩٧، الماوردي، الحاوي الكبير ١٧/ ٧١، ابن قدامة، المغني ١٢/ ١١.

(٤) ابن حزم، المحلى ٩/ ٤٠٤.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٧٩.

- إن الإمام الشافعي قال بأن الزهري عمل بالشاهد واليمين حين ولي، وإن قول الزهري مردود بمخالفة عمل السابقين[1].

ثالثًا: من المعقول

- إن المدعي أحد المتداعيين، فجاز أن يكون اليمين في جانبه كالمدعى عليه.
- اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين، هذا ما نصت عليه قواعد الإثبات وأصولها، إذ أن جانب المدعى عليه قوي، فكانت اليمين بجانبه، فإن شهد للمدعي شاهد واحد صار جانبه قويـًا، فكان اليمين في جانبه[2].
- اليمين أقوى من المرأتين في الإثبات، وذلك لأن المتداعيين في اللعان يحلفان باليمين، فلأن يقضي بالشاهد واليمين أولى.
- إن الله سبحانه وتعالى أمر بالتثبت من قول الشاهد الواحد، وقبول خبره إذا ثبت أنه غير فاسق، فلأن يقبل الشاهد مع اليمين أولى[3].

واستدلوا على إثبات مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأموال بامرأتين مع يمين المدعي بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول:

أولاً: من الكتاب

- قول الله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء**﴾[4].

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير ١٧/ ٧١.

(٢) القرافي، الفروق ٤/ ٨٧، الماوردي، الحاوي الكبير ٢١/ ٧٨، الشيرازي، المهذب ٥/ ٦٣٦، ابن القيم، إعلام الموقعين ١/ ٧٩ –٨١

(٣) القرافي، الفروق ٤/ ٨٧ – ٨٨.

(٤) سورة البقرة، من الآية (٢٨٢).

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى قد جعل شهادة رجل وامرأتين تقوم مقام رجلين في الأموال أي أن المرأتين تقومان مقام الرجل الواحد فيقضى بهما مع اليمين كالرجل [1]. وهذا في الأموال وما يقصد منه المال ومسائل الأحوال الشخصية كالنفقة والميراث والوصية بالمال والوقف والهبات تؤول إلى مال فيشملها الحكم.

اعترض عليه:

أن الله سبحانه وتعالى قد حدد طرق الإثبات بالشهادة، فلو حكم بشهادة المرأتين واليمين لكان هذا قسماً ثالثاً غير الذي حدده الشارع، وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتان، وعليه فلا تقبل شهادة المرأتين مع يمين الطالب هنا لأنه اجتماع بين ضعيفين وهذا مما لا يقبل[2].

وأجيب:

بأن الله سبحانه وتعالى لم يذكر ما يحكم به القاضي، وإنما أرشدنا إلى الطرق التي يحفظ بها الحق وطرق الحكم أوسع من الطرق التي تحفظ بها الحقوق فذكر الرجلين، والرجل والمرأتين وهذا ليس دليلاً على حصرها فيهما فقط، فالآية كما أنها لم تذكر شهادة المرأتين ويمين المدعي فهي كذلك لم تذكر الشاهد واليمين ولا شهادة المرأة الواحدة ولا المرأتين ولا الأربع نسوة [3].

---

(١) القرافي، الفروق ٤ / ٨٨.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير ١٧ / ١٠، ابن قدامة، المغني ١٢ / ١٧، ابن القيم، الطرق الحكمية ص ١٣٦.

(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية ص ١٣٧.

ثانيـًا: من السنة

١ – استدلوا بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل"[١].

٢ – وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل"[٢].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

أن النبي صلى الله عليه وسلم بيَن أنه يقابل كل رجل مسلم في الشهادة امرأتين مسلمتين، فشهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل وشهادتها مع مثلها كشهادة الرجل[٣].

اعترض عليه:

بأن ذلك ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بما ورد من نصوص الكتاب والسنة، فإذا أجزن في موضع لم يتعد الجواز ذلك الموضع، لأنَ المرأة قصر بها أشياء بلغها الرجل فلا تجوز في الشهادة إلا ومعها رجل[٤].

ثالثـًا: من القياس

قالوا: إن القياس يقتضي قيام امرأتين مسلمتين مقام رجل مسلم، لأن المرأتين إذا

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة النساء ٣ / ١٧٣، حديث رقم ٢٦٥٨

(٢) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ١ / ٨٦، حديث رقم ٧٩، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي، بيروت –لبنان.

(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية ص ١٣٦ .

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير ١٧ / ٦

قامتا مقام الرجل إذا كانتا معه قامتا مقامه، وإن لم تكونا معه فإن قبول شهادتهما لم يكن لمعنى في الرجل وإنما المعنى فيهما وهو العدالة، وهذا موجود فيهما إذا انفردتا، وإنما يخشى من سوء ضبط المرأة وحدها وحفظها فقويت بامرأة أخرى [1].

رابعـًا: من المعقول

- قالوا: إنَ المدعي يحلف مع نكول المدعى عليه فلأن يحلف مع المرأتين أقوى[2]، لأن شهادة المرأتين عبارة عن دليل أقوى من نكول المدعى عليه.
- إن الله وسع طرق الإثبات في الأموال أو ما يقصد منه المال، لكثرة التعاملات المالية وأنها تعم عادة أكثر الناس[3].
- عدم وجود مانع يمنع من ذلك، والأدلة السابقة تدل على قيام امرأتين مسلمتين مقام رجل مسلم، فليس هناك قرآن أو سنة أو إجماع يمنع من ذلك، فتعين القول: بأن المرأتين المسلمتين تقومان مقام رجل مسلم[4].

سبب الخلاف:

بعد النظر في أدلة الفريقين يمكن القول: إن سبب الخلاف راجع إلى نظرتين مختلفتين بين الحنفية من جهة والجمهور من جهة أخرى في اعتبار الزيادة على النص القرآني بخبر الآحاد: هل تعتبر نسخـًا أم تخصيصـًا؟ فالحنفية يعتبرون الزيادة الواردة على النص القرآني نسخـًا، فهم لا يجيزون العمل بالشاهد واليمين، لأنه جاء بخبر آحاد.

---

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية ص ١٣٦

(٢) القرافي، الفروق ٤ / ٨٨

(٣) الرملي، نهاية المحتاج ٨ / ٣١١

(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية ص ١٣٦

أما الجمهور فيعتبرون الزيادة الواردة على النص القرآني تخصيصاً لعموم القرآن، ويطلقون عليه نسخاً ويراد به التخصيص.

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يبدو لي أن مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأموال قد وسع الشارع الحكيم في طرق إثباتها محافظة عليها من الجحود والنكران باعتبار كثرة وقوعها وقلة خطرها فتثبت بشهادة رجلين مسلمين عدلين أو رجل وامرأتين أو رجل مسلم عدل مع يمين المدعي وبامرأتين مع يمين المدعي. وذلك لأن طريق الحكم أعم من طريق التحمل والإثبات، والبينة اسم يشمل جميع ما يبين به الحق والشاهد واليمين مما يتبين به الحق وفي هذا موافقة لمقاصد الشريعة في حفظ الحقوق من الجحود والنكران، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

وهي تتلخص في أبرز ما جاء في البحث من نتائج وهي على النحو التالي:

١-جواز شهادة الكافر على وصية المسلم من باب أن الضرورات تبيح المحظورات، خاصة وأن الإنسان إذا سافر لا يصطحب دائمًا أحداً من أقاربه فيبقى الأمر على جواز شهادة الكافر على وصية المسلم.

٢-عدم جواز أداء الشهادة من أحد الزوجين للآخر، وذلك للتهمة الموجودة بينهما، ولأن شهادة أحد الزوجين للآخر تكون في مصلحته، فكأن الشاهد قد شهد لنفسه.

٣-قبول شهادة الأخرس إذا كانت إشارته مفهومة وللقاضي أن يستعين بأهل الاختصاص لترجمة هذه الإشارة إلى لغة منطوقة مفهومة.

٤-عدم قبول شهادة الأعمى مطلقا لا في الأقوال ولا في الأفعال، لأن الشهادة بحاجة إلى معاينة المشهود عليه ورؤية المدعى به، كما أن في شهادة الأعمى شبهة اشتباه الأصوات، فقد يحاكي الإنسان صوت غيره، ويستثنى الشهادات التي مستندها التواتر والاستفاضة، مثل الشهادة على الوفاة والنسب والنكاح والطلاق، إذ أنها لا تعتمد على المشاهدة والمعاينة فكان الأعمى فيها كالبصير.

٥-إن مسائل الأحوال الشخصية تنقسم من حيث متعلقها إلى قسمين:

❖ **القسم الأول**: يتعلق بالأبدان، وهو ينقسم من حيث الاختصاص والاطلاع عليه إلى قسمين:

الأول: يتعلق بالأبدان ويطلع عليه الرجال غالبـًا كالخطبة والزواج.

الثاني: يتعلق بالأبدان ويطلع عليه النساء غالبـًا كالرضاع.

❖ **القسم الثاني**: يتعلق بالأموال كالنفقة والميراث والوصية بالمال والوقف والهبات

والخلع إذا ادعاه الزوج لأن بينة الرجل لإثبات المال.

٦- إن مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأموال قد وسع الشارع الحكيم في طرق إثباتها محافظة عليها من الجحود والنكران باعتبار كثرة وقوعها وقلة خطرها فتثبت بشهادة رجلين مسلمين عدلين أو رجل وامرأتين أو رجل مسلم عدل مع يمين المدعي وبامرأتين مع يمين المدعي. وذلك لأن طريق الحكم أعم من طريق التحمل والإثبات، والبينة اسم يشمل جميع ما يبين به الحق والشاهد واليمين مما يتبين به الحق وفي هذا موافقة لمقاصد الشريعة في حفظ الحقوق من الجحود والنكران.

هذا وبالله التوفيق،،،

الباحث

زكريا عوض محمود بني ياسين

المصادر والمراجع

١ - أحكام القرآن، الجصاص، أبو بكر بن أحمد الرازي الجصاص، تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ١٩٨٥ م، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢- الأم، الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة – بيروت، ١٣٩٣هـ.

٣-إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي، ط ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م، دار الحديث – القاهرة.

٤- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود أبو الفضل مجد الدين الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية -بيروت / لبنان، ط/ ١٤٢٦،٣هـ-٢٠٠٥م.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان المرداوي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي بيروت -لبنان.

٦- أصول السرخسي، السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، دار الفكر بيروت -لبنان.

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، دار الكتاب الإسلامي .

٧-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٩٨٢م.

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، الطبعة الخامسة 1401 هـ.

١٠- بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، احمد بن محمد الصاوي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٢ هـ.

١١- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد العزيز مطر، راجعه: عبدالستار فراج، دار الهداية، ط١٣٩٠ هـ -١٩٧٠م.

١٢- التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل شرح مختصر خليل الحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ -١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.

١٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

١٤- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١٥- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل بن حجر العسقلاني، تحقيق الأستاذ / عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ.

١٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبه.

١٧- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

١٨ - الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٩- حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل، الشيخ سليمان الجمل، مطبعة مصطفى محمد – مصر.

٢٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٢١- حاشية الشلبي، الشلبي، شهاب الدين أحمد الشلبي، مطبوع بهامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، طبعة الفارق الحديثة – القاهرة.

٢٢- حاشية القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامه القليوبي المصري، ومطبوع معه حاشية عميرة، وهما حاشيتان على شرح منهاج الطالبين للمحلى، دار الفكر.

٢٣- الحاوي الكبير، الماوردي، أبو الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الفكر - بيروت.

٢٤- حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات مما يطلع عليه الرجال غالبًا في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلة علمية محكمة، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة السادسة العدد ١٧، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٥- روضة الطالبين وعمدة المتقين، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ، بيروت.

٢٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة رياض الحكومية الرياض المملكة العربية السعودية.

٢٧- زاد المستقنع، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

٢٨- محمد إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام في جمع أدلة الأحكام تحقيق عصام السبطي، عماد السيد، دار الحديث القاهرة.

٢٩- سنن ابن ماجة، ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله، طبعة الرسالة.

٣٠- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد مع الكتاب: تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر.

٣١- سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن علي بن حسين بن موسى البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز -مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤هـ.

٣٢- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة -بيروت، ١٣٨٦هـ -١٩٦٦م.

٣٣- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، الخرشي، أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي، دار الفكر.

٣٤- شرح العناية على الهداية، البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بيروت -لبنان.

٣٥- شرح المحلى على منهاج الطالبين، المحلى، جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ط٣، ١٩٥٦.

٣٦- شرح معاني الآثار المؤلف، الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٣٩٩ هـ.

٣٧- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ١٩٩٦م.

٣٨- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل مع تعليقات من تسهيل منح الجليل للمؤلف الشيخ محمد عليش، ط ١٤٠٤ هـ -١٩٨٤ م، دار الفكر -بيروت.

٣٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين بيروت، ط٣، ١٩٨٤

٤٠- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ، دار طوق النجاة.

٤١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي، بيروت -لبنان.

٤٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق الأستاذ سيد عمران، دار الحديث -القاهرة، الطبعة الأولى١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢ م.

٤٣- النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، د. عبد الله الركبان، ط١، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت لبنان١٣٩٧ هـ.

٤٥- فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب، الأنصاري، شيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، بيروت.

٤٦- الفروق، القرافي، شهاب الدين العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، عالم الكتب بيروت -لبنان.

٤٧- الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨ هـ.

٤٨- الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وَهْبَة الزحيلي، دار الفكر، سورية – دمشق .

٤٩- القاموس المحيط، الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، طبعة جديدة موثقة ومصححة، ضبط وتوثيق يوسف البقاعي، طبعة دار الفكر.

٥٠- القوانين الفقهية، ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، الدار العربية للطباعة والنشر ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٥١- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية ١٤٠٧، بيروت .

٥٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي هلال، ط ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢، دار الفكر – بيروت.

٥٣- لسان العرب، ابن منظور، الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٥٤- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي١٤٠٠ هـ، بيروت – لبنان.

٥٥- المبسوط، السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهيل السرخسي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٥٦- المحلى بالآثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن محمد بن حزم الأندلسي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر للطباعة والنشر.

٥٧- المحيط البرهاني، ابن مازة، برهان الدين أبو المعالي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥٨- مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط ١، طبعة منقحة ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، دار الحديث – القاهرة.

٥٩- مختصر المزني، المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، مطبوع مع الأم للشافعي، مطبعة دار الشعب، .١٩٦٢

٦٠- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ.

٦١- المسند، ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها، مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٦٢- المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، ط ١، طبعة منقحة ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، دار الحديث- القاهرة .

٦٣- المصنف، عبد الرزاق، أبي بكر بن همام الصنعاني، ط ٢.

٦٤- معجم مقاييسُ اللّغة لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا بتحقيق وضبط: عبدالسَّلام محمد هَارُون، دار الجيل بيروت – لبنان.

٦٥- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة تحقيق: حميش عبدالحق، الكتاب في الأصل رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى في مكة المكرمة، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز المملكة العربية السعودية -مكة المكرمة.

٦٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

٦٧- مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج، الشربيني، محمد محمود الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت -لبنان.

٦٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت .

٦٩- الموطأ، الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، رواية يحيى الليثي تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر.

٧٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، مطبعة دار السعادة – مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ.

٧١- نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق محمد عوامة ومع الكتاب حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة-السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت –لبنان١٤٠٤ هـ -١٩٨٤م.

٧٣- نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار في حديث سيد الأخيار، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق أنور الباز، دار الوفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى١٤٣١ هـ-٢٠٠١

٧٤- الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الفكر، بيروت -لبنان.

٧٥- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، بيروت -لبنان١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.